جامعة المنصورة
كلية الحقوق
ادارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

عنوان البحث

دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الحقوق

إعداد الباحث

عبد الوهاب نواف غنام العنزي

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / **أكمل يوسف السعيد يوسف**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٣

دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة :-

يضم قانون العقوبات – بمعناه العام – مجموعة من الأفعال: (الايجابية أو السلبية)، والتي يعدها المشرع جرائم على وفق النموذج التشريعي للتجريم والعقاب، والذي يشمل بالحماية الجنائية في بعض الحالات لمراكز قانونية غير جنائية تابعة من حيث أصلها ونشأتها لقواعد قانونية تنتمي لفروع القانون الأخرى، كالقانون المدني، أو التجاري، أو الإداري، أو الدستوري، أو الدولي [١]... الخ.

وغالبا ما تعد الجريمة – في الوقت ذاته – سلوكا غير مشروع طبقا لقانون آخر غير جنائي والعكس غير صحيح، لأن المشرع لا يلجأ إلى استخدام الأداة الجنائية: (التجريم والعقاب) إلا عندما يرجح لديه– وفق معايير السياسة الجنائية التي ينتهجها– ضرورة حماية مصالح يرى أنها جوهرية لازمة لبقاء كيان المجتمع واستقراره [٢].

ومن هنا تبدو الصلة بين قواعد التجريم والعقاب وبين سواها من قواعد فروع القانون الأخرى أمراً طبيعياً، الأمر الذي تترتب عليه نتائج بالغة الأهمية نابعة من ذاتية كل فرع من فروع القانون وأهدافه الخاصة. لأن هذه الوظيفة وتلك الأهداف هي التي تتطلب وجوده. إن ذاتية التجريم والعقاب لا تنسجم مع القول باستقلالها أو تبعيتها لفروع القانون الأخرى. فالذاتية مستمدة من طبيعة الدور الذي يقوم به كل فرع من فروع القانون داخل النظام القانوني ككل في الدول لتنظيم الحياة في المجتمع [٣].

---

(1)Ancel (M) "L'abandon de famille et ses sanctions " Révue de droit pénal et de criminologie et Archives internationals de médicine légale، 2005.p153.

(٢) أنظر: د. ناهدة العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، ط ١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٧٥ وما بعدها. د. عمرو ابراهيم الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة نشر)، ص ٢٥. د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٨ وما بعدها.

(٣) مشار اليه: د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤٦ وما بعدها؛ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣. د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط ١، دار البشير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧، ص ١١٣ وما بعدها.

لذلك فإن أساس الذاتية ومرتكزها يتمثل بطبيعة وأهمية المصالح التي يحميها قانون العقوبات، فضلاً عن الوسيلة والهدف من حمايتها وإن ذلك يختلف – بداهة – من قانون لآخر حيث تمنحه ذاتية من نوع معين في علاقته مع سائر فروع القانون الأخرى داخل النظام القانوني [٤].

فعلى قدر تعدد المصالح التي يقر المشرع حمايتها تتعدد القواعد القانونية – والعكس صحيح– فكل قاعدة قانونية لا تحمي إلا مصلحة واحدة. لذلك فإن قواعد التجريم والعقاب لا تشترك في حماية مصالح مشتركة مع فروع القانون الأخرى، بل تحمي: (مراكز مشتركة) تتغاير في مدلولها، على وفق ما أوضحنا – قدر المستطاع – في حدود ونطاق هذا البحث، تنبعث منها مصالح مختلفة، وبالتالي لا يمكن تصور وجود: (مشكلة) ازدواج الحماية القانونية المحمية جنائيا بالنسبة إلى كل قاعدة تجريم وعقاب مما له اهميته وآثاره القانونية في جوانب متعددة [٥] والتي تمثلت بما تم التطرق إليه في ثنايا هذا البحث.

ثانيا: أهمية الدراسة: -

يضم النظام القانوني في الدولة مجموعة من فروع القانون، كالقانون الجنائي والمدني والتجاري والاداري والدستوري... الخ. ويتضمن قانون العقوبات – بمعناه العام – مجموعة من الأفعال – إيجابية أو سلبية – التي يعدها المشرع جرائم على وفق سياسة التجريم والعقاب التي يتبعها، ومادام أن قانون العقوبات يشارك فروع القانون الأخرى في تكوين ذلك النظام القانوني في الدولة، لذلك تبدو الصلة بين قانون العقوبات وبين سواه من فروع القانون الأخرى امر طبيعيا مع احتفاظ كل فرع بذاتيته الخاصة تجاه الفروع الأخرى والنابعة من المبادئ التي تقوم عليها وظيفته واهدافه الخاصة. الأمر الذي تترتب عليه نتائج قانونية بالغة الأهمية [٦].

ثالثا: إشكالية الدراسة: -

(٤) مشار اليه: د. روبييه، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٩. مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٨٠.

(٥) ومن أنصار هذا الاتجاه: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٩. د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٠٣. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٥٢٢. د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٢)، العدد (١)، مارس، ١٩٦٩، ص ٧٠. د. عوض، محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٦١.

(٦) مشار اليه: د. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ١٧١. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٦١.

وتبدو اشكالية الموضوع جلية عندما يسهم قانون العقوبات مع فروع القانون الأخرى في حماية مراكز مشتركة تنبعث منها مصالح مشتركة مختلفة على وفق ما هو مقرر في نموذج التجريم والعقاب، تلك المراكز غير القانونية التي نشأت أصلاً في قواعد قانونية غير جنائية وتابعة لها. فهل تحتفظ تلك المراكز غير الجنائية بذات مضمونها عندما توجد في قواعد التجريم والعقاب أم تعطى مضمون أوسع أو أضيق من مضمونها في فروع القانون الأخرى؟ ثم ما مدى الحماية الجنائية لتلك المراكز غير الجنائية وما أساس تغايرها؟

وبالتالي فإن جذر المشكلة يتمثل بصلة قواعد التجريم والعقاب مع سائر القواعد القانونية غير الجنائية وما طبيعة وأساس ونطاق تلك الصلة، ولمن تكون الأولوية في التطبيق؟ بمعنى كيف يتم فض التزاحم بين قواعد التجريم والعقاب وسواها من القواعد غير الجنائية.

أسئلة الدراسة:

١- ماهية المراكز غير الجنائية في التشريع الكويتي والمقارن؟

٢- ما هو النظام القانوني للمراكز غير الجنائية في التشريع الكويتي والمقارن؟

٣- ما هي طبيعة المراكز غير الجنائية وموضوعها في النموذج التشريعي للجريمة؟

٤- ما هي الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية في التشريع الكويتي والمقارن؟

٥- ما هو نطاق الحماية الجنائية للمراًكز غير الجنائية؟

رابعا: نطاق البحث: -

سيتمحور البحث حول نقطة جوهرية مفادها: هل أن الحماية الجنائية المقررة تتسع لكل القاعدة القانونية غير الجنائية إذا ما أستلزم النموذج التشريعي للتجريم والعقاب لتكوين الجريمة وجود مركز قانوني غير جنائي، أم أن الحماية الجنائية تقتصر على المركز القانوني غير الجنائي بوصفه الوسط الذي تحميه قواعد التجريم والعقاب في مثل هذه الحالات.

خامسا: خطة الدراسة: -

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للمراًكز غير الجنائية.

المبحث الثاني: حدود العلم بالمراكز غير الجنائية في قواعد التجريم والعقاب.

المبحث الأول

نطاق الحماية الجنائية للمرَاكز غير الجنائية

تمهيد وتقسيم: -

تحمي قواعد التجريم والعقاب المصـــالح الاجتماعية ومن هذه المراكز ما تنظمه أيضـًــا فروع القانون الأخرى. ومن ذلك مثلًا أن القانون المدني ينظم حق الملكية والحيازة، والذين يحميها قانون العقوبات بتجريم الاستيلاء على المال المنقول والعقار، وكذلك فإن القانون التجاري ينظم التعامل بالثقة بين التجار والســندات التجارية، الذين يحميها قانون العقوبات بالعقاب على الافلاس والغش في المعاملات التجارية واعطاء صــك بدون رصيد، أما القانون التجاري فينظم الوظيفة العامة في حين أن قانون العقوبات يحمي نزاهتها بالعقاب على الرشوة واختلاس الأموال العامة. كذلك فإن قانون الأحوال الشــخصــية ينظم حقوق الأسرة والتي يحميها قانون العقوبات بعقاب زنا الزوجية، والامتناع عن تســليم القاصــر إلى من له حق رعايته، والامتناع عن دفع النفقة العائلية المحكوم بها.

متى اتضــح هذا، فإن المراكز التي تتضــمنها القواعد القانونية غير الجنائية تحدد – في حالات معينة – نطاق التجريم والعقاب إذ يؤثر المركز القانوني في وصف الجريمة مثل: (صفة الموظف) في جريمتي الرشوة والاختلاس، وهناك احوال أخرى يكون لهذا المركز غير الجنائي دور في تحديد الظروف المشددة للجريمة مثال ذلك صفة الجاني في جريمة الاغتصاب، فعندما يعرض نزاع على القاضــي الجنائي يقتضي فيه الاستعانة بمركز غير جنائي في فرع آخر من فروع القانون فإن قاعدة التجريم والعقاب تحيل إلى القاعدة القانونية غير الجنائية التي تتضــمن ذلك المركز القانوني للبحث في مدى ملائمتها كركن من أركان الجريمة مثلًا أو لتكييف الواقعة الجنائية المطروحة فإن التطبيق الســليم لقواعد التجريم والعقاب في هذه الحالة يكون باســتقلال المركز غير الجنائي. وازاء ذلك كله لا يخلو موقف المشــرع من امرين: **الأول**، أما أن يحدد

المشـــرع مضمون التكليف بطريقة لا يختلف فيها عن غيره من فروع القانون الأخرى أي بذات المضمون، أما الأمر **الثاني**، أن يحدد المشرع هذا المضمون بطريقة مستقلة أي يضيق أو يوسع في المضـــمون كل ذلك على وفق المبادئ العامة للتجريم والعقاب وبما يضـــمن تحقيق أهدافها الخاصة.

لذلك فإن نطاق الحماية الجنائية لهذه المراكز غير الجنائية: أما أن يكون بذات مضمونها في القوانين غير الجنائية، أو مضيقًا لهذا المضمون، أو موسعا لو، وسنخصص لكل منها فرعًا مستقلًا.

المطلب الأول: تطابق مدلول المراكز غير الجنائية مع مدلولها في قواعد التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: تضييق الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية.

المطلب الثالث: توسيع الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية.

المطلب الأول

تطابق مدلول المراكز غير الجنائية

مع مدلولها في قواعد التجريم والعقاب

هناك العديد من الوقائع الاجرامية يدخل في تحديدها مفاهيم غير جنائية في حالة الإحالة إلى فرع غير جنائي في تحديد مفهوم معين يدخل كعنصـــر من عناصر الواقعة الاجرامية يمتد ليشـــمل نطاق تطبيق القاعدة غير الجنائية بالنســـبة إلى ذلك المفهوم في مثل هذه الأحوال التي يكون مدلول بعض المراكز القانونية غير الجنائية ذات مدلولها في قواعد التجريم والعقاب، مثال ذلك مدلول: (عقد الزواج) (يعاقب بالســـجن مدة لا تزيد على ســـبع سنوات أو بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعًا أو قانونًا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على

عشر سنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك عن الزوجة أو دخل بها بناءً على العقد الباطل. كذلك له ذات المدلول في جريمة زنا الزوجية ان: (١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية). كذلك فـــإن لمدلول: (تعدد الزوجات) له ذات المدلول في جريمة تعدد الزواجات التي تجرم تعدد الزوجات خلافاً لما ذكر في فضلًا عن ان: (عقد الاقراض) له ذات المدلول كذلك فإن مدلول كل من: (الوصية)، و: (الورثة) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها والتي تعاقب: (...كل من اســـتأصل عضواً أو جزءً منه أو نسيجًا من ميت دون وجود وصية منه أو موافقة ورثته خلافاً للموازين الشـــرعية، بشان الوصية وبشان أحكام الميراث وكذلك فإن قانون العمل بدوره يحدد لنا متى تتوافر صـــفة الخادم في جريمة السرقة بصفتها ظرفًا مشدداً للعقوبة إذا وقعت الســـرقة من قبل الخادم على مال المخدوم المنصـــوص عليها. فعندما يحدد مضمون التكليف بطريقة لا يختلف فيها عن غيره من القواعد الأخرى هنا نكون بصـــدد: (تعدد ظاهري) للحماية القانونية، وذلك لأنه على الرغم من تطابق التكليفين فإن هناك اختلافاً بين القاعدتين من حيث طرفيها، وهما الدولة والمجني عليه بالنســـبة لقاعدة التجريم والعقاب في حين أن طرفي القاعدة غير الجنائية هما الدولة بصـــفتها نظاماً قانونياً ومرتكب الفعل غير المشـــروع. أن من مقتضـــى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو حظر القياس في مجال النصوص المنشئة للجرائم والعقوبات، ومن مؤداهُ ذلك أن الواقعة الاجرامية لابد وان تتطابق مع الواقعة النموذجية في النصوص التجريمية.

غير أن بعض الفقه يذهب إلى وجود القياس: (غير المباشر) في قواعد التجريم والعقاب، وبخاصة في الأحوال التي يحيل فيها قانون العقوبات إلى بعض المفاهيم غير الجنائية في تحديد الواقعة النموذجية كل ذلك على أساس أن القاعدة الجنائية تستعين بقاعدة أخرى غير جنائية في

تحديد مضمون الواقعة. ويبرر هذا الرأي ذلك بانه مادام القياس جائزاً بالنسبة إلى القاعدة غير الجنائية لذلك فإن القياس يجد مجاله أيضـــا في مجال التجريم اســـتناداً إلى تلك الإحالة وان كان قياساً غير مباشر.

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتراض على الرأي الســـابق كونه مرجحاً بخطأ المنطلق لأن قانون العقوبات عندما يحيل إلى مفهوم غير جنائي لتحديد مضـــمون الواقعة الاجرامية فإنه يحيل إليه بكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم وفقًا للفرع غير الجنائي الذي نشأ فيه، فإذا كان القياس جائزاً في مجال القواعد غير الجنائية، فهو لا يعد كذلك بالنســـبة إلى قواعد التجريم والعقاب التي قد تحيل إلى القاعدة غير الجنائية ففي مثل هذه الحالة يعد تطبيقًا للقاعدة غير الجنائية وليس اعمالًا له في نطاق قواعد التجريم والعقاب.

كذلك فإن القول بوجود القياس: (غير المباشـــر) لا يبنى على أســـاس متين من الواقع والقانون لأن المشكلة تتعلق بحدود الإحالة وليس بأعمال القياس لأنه ليس في جميع الاحالات التي يستعين بها قانون العقوبات بمفهوم غير جنائي في تحديد مضمون الواقعة يمثل احالة إلى الفرع الأخر غير الجنائي [٧]. ولا ادل على ذلك بأن هناك حالات يدخل في تحديد الوقائع الاجرامية مفاهيم غير جنائية لا يتقيد فيها المشـــرع تماماً بمضمون تلك المفاهيم المعتمدة في قوانينها على ما سنبينه لاحقًا. كذلك عندما تحيل قاعدة التجريم إلى مفاهيم غير جنائية تعتمد على ذات المعنى المقصـــود في فروع القانون الأخرى عندما يتضح فيها من العلة التشريعية للقاعدة التجريمية أن القانون أراد أن يعطي للمفهوم غير الجنائي المســـتخدم في تحديد الواقعة ذات المعنى المقصود بالقانون غير الجنائي لا يكون ذلك إلا في الحالات التي تنطبق بها العلة التشـــريعية للقاعدة

(٧) وللتفصيل في عرض مجمل هذه الآراء واسانيدها وتقييمها ونقدها، ينظر: د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٣- ٦٤. د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، ص٥٩ وما بعدها.

التجريمية أو إذا كانت الإحالة مستفادة صراحة من التعبير المستخدم بالقاعدة فليس معنى ذلك اعمال القياس في التجريم والعقاب بما يخالف الحظر المقرر، لأن كل فرع من فروع القانون له ذاتيته وأهدافه الخاصة التي تحدد العلة التشريعية من القاعدة، فالإحالة إلى مضمون القاعدة غير الجنائية لا يكون إلا إذا كانت العلة التشريعية في القانون غير الجنائي تتفق والعلة التشريعية لقاعدة التجريم والعقاب المحيلة [٨]. إلا اننا نعتقد بأن تلك الآراء الفقهية لا تقوم على أساس سليم لسبب بسيط هو انها رادفت بين مفهومي الإحالة والقياس. فينبغي عدم الخلط بين القياس وما يلجأ إليه المشرع – في بعض الأحيان– من الإحالة إلى قوانين أخرى بصدد مسائل معينة لم يحدد مدلولها وأثر الإحالة بشأنها إلى تلك القوانين ففي مثل هذه الحالة لا يلجأ المفسر إلى اجراء القياس على ما جاء بهذه القوانين وانما يطبق الحكم على المسألة بمقتضى نصوص الإحالة تطبيقًا لقاعدة: (لا قياس في موضع النص).

المطلب الثاني

تضييق الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية

ان قواعد التجريم والعقاب قد لا تحمي إلا جزءاً من المصلحة التي تنظمها القواعد غير الجنائية وفقًا لمقتضيات السياسية الجنائية في التجريم والعقاب ومعايير المشرع في ضرورة التجريم وتناسب العقاب النابعة من ذاتية وأهداف قانون العقوبات لتحديد البنيان القانوني للأنموذج التشريعي للتجريم والعقاب [٩].

فالمشرع الجنائي قد يلجأ من أجل تحقيق غايات وأهداف قواعد التجريم والعقاب إلى الاعتماد على مراكز هي في الأصل من اختصاص قانون آخر غير جنائي ولكنه يعطيها مدلولًا

---

(٨) د. مأمون محمد سلامة، سلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٩) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥٠

يختلف عن القواعد النظيرة لها في فروع القانون غير الجنائي [١٠]، وهو بذلك يقصـــد التأكيد ذاتية وأهداف قواعد التجريم والعقاب ومثال ذلك أن القانون المدني يحمي رضـــاء المتعاقد من الغش المدني أو الخداع: (التغرير مع الغبن)، ويعده من عيوب الرضا المتطلب للعقد على (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون). إلا أن قانون العقوبات الكويتي عندما يعاقب على الاحتيال فإنه لا يحمي جميع الأفراد من الخداع المدني برمته، انما يختار نوعاً منه هو: (الاحتيال الجنائي)، وهو بالطبع أضيق نطاقاً في مدلوله من الغش المدني. تجعل الالتزام باطلاً بسبب الإكراه، تعاقب فقط على فعل: (الغصب) إذ يستلزم قدراً معيناً من الإكراه يتمثل بالقوة أو التهديد وهو أضيق نطاقاً من مطلق الإكراه الذي يعده القانون المدني سبباً للبطلان [١١] (ولذلك فليس صحيحاً أن قانون العقوبات ينقل قواعد غيره من القوانين الأخرى– في كل الأحوال– كما هي ليشـــملها بجزائه الجنائي دون تعديل لمضمونها لأن بإمكانه – لو شاء ذلك– أن يحيل إليها.

المطلب الثالث

توسيع الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية

ان ذاتية التجريم والعقاب تدفع إلى تفســـير المراكز: (الأفكار) غير الجنائية تفسيراً متفقاً مع العلة من التجريم ولو كان هذا التفسير مختلفاً عن المفهوم المأخوذ به في القانون الذي تنتمي إليه هذه الافكار أصلاً، ويبدو ذلك جلياً عندما تقوم قواعد التجريم والعقاب بإعطاء بعض المراكز القانونية غير الجنائية نطاقاً أكثر اتساعاً عن مدلولها الذي تفسر به في القانون غير الجنائي الذي

(١٠) د. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية، ، تفسير النصوص الجزائية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١. ، ص ٣٢٦.

(١١) د. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٥٧.

تنتمي إليه أصـــلًا، مثال ذلك أن القانون المدني حصر الأموال في أشياء غير خارجة عن دائرة التعامل سواء بحكم طبيعتها أو بحكم القانون بان:

١- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعة أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية.

٢- والاشـــياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يســـتطيع أحد أن يســـتأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلًا للحقوق المالية) [١٢]. إلا أن القانون الجنائي لم يأخذ بهذا المفهوم إذ تبنى مفهومًا مختلفًا: (للمال).

ان اجماع الفقه الجنائي يكاد ينعقد على أن الأشـــياء التي تخرج عن دائرة التعامل سواء بحكم طبيعتها أو بحكم القانون تصـــلح أن تكون محلًا لجرائم الأموال لأن الأشـــياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم طبيعتها لا يمكن لأحد الاستئثار بها وحيازتها أما إذا تمكن أحد الأشخاص من الاســـتئثار بأحد هذه الأشياء أو بعضها فإنها تكتسب صفة المال، وبالتالي تصلح لأن تكون محلًا لجرائم الـــأموال [١٣]. فمدلول: (الحيازة) في القانون الجنائي تختلف عن مدلولها في القانون

---

(١٢) للتفصيل ينظر: د. مراد شكري، الاختلاس في جرائم الأموال، ط ٢، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٥. د. عبد العظيم مرسي، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤. د. محمد ابو العلا العقيدة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨ ص ٥٢. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط ٨، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص ٣٣٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩١٩. د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦٦. وينظر عكس هذا الاتجاه: د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٦٠. د. ابراهيم حامد الطنطاوي، شرح الأحكام العامة لجريمة السرقة، ط ١. القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥.

(١٣) للتفصيل ينظر: د. فايز عايد الظفري، الحماية الجنائية للأموال في القانون الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣، مطبوعات النشر العالمي، جامعة الكويت، ط ١، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٨٥. د. اريج طعمة جمعة، الجرائم الماسة بالحيازة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٠. د. كاظم عبد الله الشمري، ذاتية القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٩. د. محمد المنجي، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، ط ٢، (بلا مكان نشر)، ١٩٨٥، ص ٨٥. د. زكريا احمد جاد، وضع الحيازة من القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٩٢.

المدني الذي تنتمي إليه أصـــلًا، ففكرة الحيازة في القانون المدني هي أما: كاملة أو ناقصـــة أو عارضة. فالأولى تعني السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل به ولها عنصر مادي يتمثل في الافعال التي تتحقق بها كحمل الشـــيء أو حبســـه وأخر معنوي، ويتمثل بالظهور على الشـــيء بمظهر المالك وهذه هي الحيازة الكاملة. أما الحيازة العارضـــة فهي التي تكون بناءً على عقد كعقد الوكالة أو الإيجار [١٤]، فالقانون المدني يحدد آثار الحيازة وتقرير حمايتها بوصـــفها أحد مصادر الحقوق، وبالتالي لا يعتد بالمعاملات التي ترد على الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون.

أما مدلول الحيازة في قواعد التجريم والعقاب فإنها لا تتطلب أن تتوافر لدى مالك الشيء المفقود الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي، انما يكتفي بالعنصر الأخير والمتمثل بنية استرداد الشيء كحقوق، وسلطانه عليه على أساس أن الشيء باقٍ في حيازة مالكه، وبالتالي فإن اختلاس الشـــيء المفقود بنية تملكه تقوم به جريمة الســـرقة على الرغم من انه ليس في الحيازة المادية لصاحبه [١٥]

وبطبيعة الحال فإن المخدرات والمؤثرات العقلية تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون المدني، وبالتالي تصـــبح أي صورة من هذه الصور الثلاث واقعة تحت طائلة التجريم والعقاب،

(١٤) د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على استقلالية القانون الجزائي، مجلة الحقوق، ع ٣، س ٢٤، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

(١٥) د. كاظم عبد الله الشمري، جرائم حيازة واحراز المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة البيت، الاردن، العدد (٤٠) ٢٠١٩، ص ١٨.

ومرد ذلك هو اختلاف نطاق الحماية المقررة في القانون الجنائي عن القانون المدني المترتب على أهداف وذاتية كل منها [١٦].

والمنقول هو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة). والعقار بطبيعته يقابله منقول بطبيعته، أما العقار بالتخصيص فله يقابله منقول بالتخصيص، بل يوجد ما يسمى المنقول: (بحسب المآل) [١٧].

ويذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن للمنقول في القانون الجنائي مدلولًا أوسع عن مثيله في القانون المدني، ومرد ذلك هو أن الأخذ بذات مفهوم المنقول في القانون المدني قد يتعارض مع مقتضـــيات السياسة الجنائية في التجريم والعقاب لذلك يتعين أن يتسع مفهوم المنقول في القانون الجنائي ليشـــمل فضـــلًا عن المنقول بطبيعة العقار بالتخصـــيص وبالاتصال بصرف النظر عن تســـميتها في القانون المدني [١٨] بأن: (الســـرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالًا منقولًا لتطبق أحكام الســـرقة: النبات وكل ما هو متصـــل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصـــله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى ويعد في حكم الســـرقة، اختلاس المنقول المحجوز عليه قضـــائيًا أو إداريًا أو من جهة

---

(١٦) د. محمد علي البارودي، المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، س ١٠، ع ٣- ٤، ص ١٤٣. د. محمد زهرة، العقار بحسب المآل، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، س ١٠، ع ٢- ٣، ١٩٧٦، ص ٤٠، وفي الفقه الاسلامي ينظر: د. عبد المجيد مطلوب، النظريات العامة في الفقه الاسلامي، المال والملك والعقد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٩. د. محمد ابو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٥ وما بعدها. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، منازعات الملكية والحيازة في التشريع المصري والعربي الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص ٢٣.

(١٧) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦. ، ص ٨٠. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص ١١٢. د. جمال الحيدري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٨٨. د. رمسيس بهنام، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١١٣. د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩٨. د. رضا محمد ابراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(١٨) نقض (٣) ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض، س ٣١ ق٢٠٤، ص ١٠٥٩.

مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال، وكذلك اختلاس مال مملوك مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس متعلق به حق الغير ولو كان حاصلًا من مالكه).

ويفهم من ذلك أن المنقول في القانون الجنائي يتسع ليشمل كل ما يمكن نقله من مكان لأخر بصرف النظر عن تسميتها في القانون المدني فقد يطلق على الابواب والنوافذ والمياه المتصلة بالعقارات بطبيعتها كونها مندمجة فيها اندماج ثبات واستقرار، أو العقارات بالاتصال، ويطلق أيضًا على الماشية والارض الزراعية والآلات الزراعية مصطلح: (عقارات بالتخصيص).

وتطبيقًا لذلك قضي بأن: (المناط في اعتبار المال منقولًا قابل للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصالات متى فصلت عن المال الثابت، بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها...) [١٩]. ولا يقتصر معنى المنقول في القانون الجنائي على ما كان جسمًا له حيز قابلا للوزن وفقًا لنظريات الطبيعة بما يشمل كل شيء مقوم قابل للتملك أو الحيازة والنقل من مكان إلى آخر، وهو ما يصدق على التيار الكهربائي وخطوط الهاتف [٢٠] وقد ذهب رأي في الفقه إلى ابعد من ذلك إذ قرر أن من المتصور وقوع جريمة السرقة على بعض اجزاء العقار إذا تمكن المتهم من انتزاعها مثل انتزاع بعض الاحجار من

(١٩) نقض (١٧) ديسمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد ط ٧، ق ٣٩، ص ٣١. نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠. أحكام النقض، س ٣١، ق١٩٤، ص ١٠٠٦.

(٢٠) ينظر: د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٢. د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٠٥. د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٦١

عقار [٢١]. وكذلك الأمر بشأن جريمة خيانة الأمانة أن يكون التسليم فقط بناءً على عقد من عقود الأمانة كما هو عليه الحال في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصـــري. بل أن قانون العقوبات الكويتي اشـــترط أن يكون تسليم المال المنقول قد يحصل على سبيل الأمانة بناء على نص القانون أو على أمر أو حكم قضائي أي أن التسليم هنا لا يتطلب ربط الجاني بالمجني عليه فقط بعقد من عقود الأمانة المنصـــوص عليها قانوناً انما يتحقق بقيام أية علاقة قانونية تفرض على الجاني التزامات ازاء المجني عليه تماثل االلتزامات التي يفرضها عقد الأمانة بحيث وسع من نطاقها، وبالتالي حال دون إفلات الكثير من الجناة من العقاب لأنه لو اقتصـــر التســـليم بناء على عقد من عقود الأمانة لأفضى ذلك إلى خروج العديد من الحالات من نطاق الحماية الجنائية في جريمة خيانة الأمانة [٢٢]. أما إذا كان التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة فهي وان كانت هذه العقود خاضـــعة للقانون المدني. إلا أن القضـــاء الجنائي قد اعطى لعقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة [٢٣] فالأصـــل أن عقد الوكالة ينتهي بموت الوكيل، المادة (٧١٤) مدني مصري إلا أن الفقه والقضـــاء الجنائي لا يعد الوكالة قد انقضت بموت الوكيل قبل وارثه بشأن الأموال التي كان مورثه يحوزها بمقتضـــى عقد الوكالة) [٢٤]. وقد قضى بأنه: إذا تسلم الوارث شيئًا كان قد ســـلم إلى مورثه على سبيل الوديعة قبل وفاته وهو عالم بذلك، فإن اختلاس الوارث لهذا الشيء يعد خيانة امانة [٢٥]. ويخرج القضـــاء الجنائي عن معنى العقد في القانون المدني إذ يعول عليه

---

(٢١) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦ص ٢٢٦. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة، السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٨٩.

(٢٢) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ٢٦٥.

(٢٣) د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١١٧٦. د. محمد محمد مصباح، الحماية الجنائية للعقود المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧ص ٢٢٠.

(٢٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط ٧، دار. النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٢١.

(٢٥) نقض (٨) فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد، ح٦، ق ١٠٥، ص ١٥١.

رغم بطلانه. فعقود الأمانة وان كانت خاضـــعة للقانون المدني إلا ان قانون العقوبات لا يشترط وقوع جريمة خيانة الأمانة أن تكون هذه العقود قد استوفت شروط صحتها المدنية، بل يكفي أن يتوافر لها الوجود القانوني بهذه الصـــفة ولو كانت قابلة للأبطال وفقًا لما هو مقرر في القانون المدني [٢٦]. وذلك لأن الملكية تعد مصـــلحة معتبرة جديرة بالحماية الجنائية في نظر المشـــرع الجنائي بصرف النظر عن العيب الذي شاب الاتفاق ومرد ذلك أن قانون العقوبات يحمي الملكية وليس الحقوق التعاقدية. وإذا كان قانون العقوبات يحمي الائتمان المترتب على هذه العقود فإن القانون المدني يحمي المصالح المدنية المترتبة عليها [٢٧].

فدور قانون العقوبات يتمايز عن دور القانون المدني في هذا المجال فإذا كان القانون المدني يتدخل لحماية المعاملات المدنية بين الأفراد فإن قانون العقوبات لا يتبع القانون المدني بالمعاقبة على كل خطأ مدني في هذه المعاملات، بل يتدخل عندما ينطوي ذلك الخطأ على تهديد لمصلحة اجتماعية بأن تحدد تلك الطرق الاحتيالية بصورة تفوق مجرد الكذب العادي على نحو ايجابي. وبذلك تتضح الصلة الوثيقة بين قواعد التجريم والعقاب وغيرها من القواعد القانونية في فروع القانون الأخرى. وتتجلى هذه الصـــلة في عدة مواطن من القانون الجنائي نذكر منها المصـــطلحات القانونية فجريمة السرقة مثلًا تثير معالجتها فكرة الحيازة والملكية، كما تثير فكرة المنقول والعقار وفكرة الغير وفكرة الاستعمال، وهذه الافكار جميعها بمصطلحاتها وموضوعاتها قد نشأت أصلًا في مجال القانون المدني ونقلت إلى مجال القانون الجنائي إذ بسط عليها قواعده لحمايتها. وفي هذه الأمثلة جميعها تتعدد الحماية القانونية لمركز واحد تتشـــعب منه أكثر من مصـــلحة قانونية لكل منها قاعدة قانونية تحميها قد تكون قاعدة من قواعد القانون المدني، أو التجاري، أو الإداري، أو غيرها من سائر قواعد الفروع القانونية الأخرى.

---

(٢٦) نقض (٢١) مارس ١٩٣٨، مجموعة القواعد ح٤، رقم ١٨٣، ص ١٧١.

(٢٧) د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١١٧٦.

وفي مجال القانون التجاري فإن مدلول: (الصك) والمصالح المترتبة على اصداره يحميها القانون التجاري والذي يستلزم تحقق شروطاً شكلية تنحصر في ضرورة ثبوت الصك في محرر كافٍ بذاته لتحديد ما يثبته من حقوق للمستفيد والتزامات على الساحب بالإضافة إلى وجوب أن يشـــتمل الصـــك على بيانات معينة، فضـــلًا عن الشروط الموضوعية التي يتعين أن تتوافر في الصك بوصفه تصرفًا قانونيًا [٢٨]. وهي فكرة استمدها المشرع من مجال القانون التجاري ليسبغ عليها الحماية الجنائية. ويلحظ أن تنظيم موضوع الصك في التشريعات المقارنة ظهر في ثلاث صور وهي:

أولا: لقد ذهب المشرع الفرنسي بإلغاء جريمة اعطاء صك بدون رصيد، وذلك بموجب القانون رقم (٣٠) ديســـمبر سنة ١٩٩١ والذي أطلق عليه: (قانون الشيكات وبطاقات الائتمان)، وان الســـمة الأساسية لهذا القانون تتمثل في اتمام عملية العدول عن التجريم بالنسبة إلى إعطاء صـــك بدون رصـــيد من ناحية، وتدعيم ألية اللجوء إلى الجزاءات البنكية كبديل عن الجزاء الجنائي.

ويمكن تلخيص معالم قانون سنة ١٩٩١ الفرنسي في نقطتين هما:

١- إلغاء جريمة اعطاء صك بدون رصيد بصفة صريحة ومباشرة بحيث حل محل التجريم جزاء بنكي يتمثل في حظر اصدار شيكات وفق شروط معينة.

٢-الإبقاء على التجريم في مواد الشيك في حالات معينة.

وأمام إلغاء تجريم اعطاء صك بدون رصيد في القانون الفرنسي فقد بدأ التعامل التشريعي مع فعل اعطاء صك بدون رصيد يرتكز بصفة اساسية على ألية المنع المصرفي، ويتم تنفيذ هذا

(٢٨) د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط ٢، بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٨٧. د. فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة الجديد في الأوراق التجارية، ط ٢، بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٩. د. محسن توفيق، نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٤ وما بعدها.

التدبير عن طريق ادراج الســـاحب في السجل المركزي للصكوك الموجود لدى البنك المركزي الفرنسي، والذي يفضي إلى حرمان الشخص المدرج اسمه فيه من الحق في إصدار صكوك لمدة زمنية معينة [٢٩]. ويعد ذلك مظهر من مظاهر الحد من التجريم والعقاب، والذي بدأت تســـير عليه التشريعات المقارنة الحديثة [٣٠].

ثانيًا: في حين أن بعض التشريعات قد أ وردت النص على جرائم (الصك) في أحد القوانين الخاصة مثال ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري، والذي نظم جرائم اعطاء صك بدون رصيد في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. وقد ترتب على صدور هذا القانون إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري وذلك وفقًا للمادة (الأولى) من قانون التجارة المصري المذكور. فقد ذهب رأي في الفقه – نؤيده – إلى أنه بعد صدور قانون التجارة المصري الجديد واحتوائه على النصوص المحددة لعناصر الصك فضلًا عن النصوص المتضمنة للجرائم التي تقع اعتداء عليه لم يعد هناك محل للقول في ظل هذا القانون بوجود اختلاف بين العناصر اللازمة للتكوين القانوني للصك بالنسبة إلى الأحكام التجارية وتلك اللازمة لهذا البنيان بالنسبة إلى أحكام التجريم والعقاب. إذ جاءت النصوص المحددة لمقومات الصك والنصوص الجنائية الخاصة به في ذات القانون، وبالتالي فإن الصك كموضوع للنشاط الإجرامي في الجرائم التي ورد النص عليها في قانون التجارة المصري الجديد لا بد من أن تتوافر فيه كأنه الشروط

---

(٢٩) للتفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، مدلول الشيك في تطبيق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، مجلة القضاء، يناير، يونيو، ١٩٨٤، ص ١٠. د. محمود سليمان كبيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٦ وما بعدها. د. اكر ياملكي، الأوراق التجارية وفق اتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفق الاعراف. الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣.

(٣٠) د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة الحقوق، س (١٣) ، العدد (١) القاهرة، (بلا سنة) ، ص ٦٥. د. فريد مشرفي، معنى الشيك في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان (١، ٢)، السنة (٢٥)، مارس ويونيو، ١٩٥٦، ص ١٤ وما بعدها.

التي نص عليها في هذا القانون لكي ينطبق عليه هذا الوصف [٣١]. ونعتقد أن هذا الاتجاه الجديد كذلك يعد – نسبيًا – مظهر من مظاهر الحد من التجريم والعقاب.

ثالثًا: لقد ذهبت غالبية التشريعات العقابية المقارنة إلى أن تدرج في ذاتها النص على جرائم اعطاء صك بدون رصيد [٣٢].

لقد ذهب القضـــاء وغالبية الفقه إلى ان: (للصـــك) مدلولًا أوسع مما هو عليه في القانون التجاري لأن المشـــرع عندما يجرم اعطاء صك بدون رصيد لا يهدف من وراء ذلك فقط حماية الصـــك المســـتوفي لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها القانون التجاري والقواعد العامة، بل يبســـط حمايته حتى على الصـــك الباطل الذي ينقصـــه أحد هذه الشروط على أن لا يفضي ذلك إلى انتفاء مظهر الصك [٣٣].

لذلك فإن مدلول: (الصـــك) هو المحرر الذي يســـتوفي من الشروط الشكلية بالقدر الذي يحفظ مظهره كحد أدنى بوصـــفه أداة وفاء إذ لا يشترط لوقوع جريمة اعطاء صك بدون رصيد أن يســـتوفي الصك كامل الشروط الشكلية والموضوعية، بل يكفي في نظر قانون العقوبات أن يكون الصـــك موجوداً قانوناً ولو كانت العلاقة التجارية المبنية عليه باطلة وفقًا للقانون التجاري ولو كان الساحب ناقص الأهلية أو كان سبب الصك غير مشروع كما له كان قد سحب وفقا لدين

---

(٣١) د. محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص ٢٧ وما بعدها.

(٣٢) وجدير بالذكر من ذلك ما جاء في المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات الكويتي، والمواد (٤٠١- ٤٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي، والمادتان (٢٩٠ - ٢٩١) من قانون الجزاء العماني، والفصول (٥٤٣- ٥٤٥) من مجموعة القانون الجنائي المغربي، والمادتان (٦٦٦ - ٦٦٧) من قانون العقوبات الليبي، وغيرها من التشريعات الأخرى.

(٣٣) د. فخري الحديثي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٢. د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٢٣٩. د. حسن صادق المرصفاوي، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص ٦٩. د. أمين بدر، معنى الشيك في خصوص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٢٧٥)، ص ٨٠. د. محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك، مرجع سابق، ص ٣٤. وينظر عكس هذا الرأي: د. شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

قمار [٣٤]. وهو مضمون لا يتطابق مع مضمون هذه الورقة التجارية الذي يستلزم توافر شروط شكلية وموضوعية لتحديد ما يثبته من حقوق للمستفيد والتزامات على الساحب [٣٥].

ويستفاد من كل ما تقدم بشأن نطاق الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية بأن المركز غير الجنائي في مثل هذه الحالات يعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك المجرم كونه مركز تحميه قواعد التجريم والعقاب. إذ تعد جريمة عدوان على ذلك المركز غير الجنائي لان ذلك المركز لا يمثل في ذاته أي صفة غير مشروعة جنائيًا، بل انه محمي في نصوص تجريم وعقاب في حالات معينة [٣٦]. وإذا كان المشرع قد اعطى للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تكييف الواقعة المطروحة عليه فعليه أن يمحص تلك الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وان يطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا، والمقصود بالقانون هنا كافة فروع القانون وليس قواعد التجريم والعقاب وحدها. لذلك لا يجوز للقاضي الجنائي أن يعطي تكيفيًا لواقعة ما يخالف نصًا من نصوص القانون ولو كان نصًا غير جنائي بحجة ذاتية قواعد التجريم والعقاب لأنه ملزم باستطلاع القاعدة غير الجنائية. فإن انطبقت الواقعة المطروحة عليها استقبلها كقاعدة جنائية، وإلا تعين عليه اعادة تكييف الواقعة الجنائية فقد ينطبق عليها وصف آخر يكون جريمة أخرى

---

(٣٤) نقض (١٦) فبراير ١٩٢٨– قواعد النقض، ص ٧٩. وللتفصيل ينظر: د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٠. د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٠. د. عادل عازر، ما وراء قانون العقوبات، بحث باللغة الانكليزية، المجلة الجنائية القومية، العددان. (٢- ٣)، المجلد (٢٠)، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٢.

(٣٥) د. فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة الجديد في الأوراق التجارية، ط ٢ بغداد، ١٩٧٤.ص ٨٠. د. محسن توفيق، نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٠. د. محمد، محمود المصري، أحكام الشيك مدنيًا وجنائيًا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨٠.

(٣٦) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، مرجع سابق، ص ٨٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٨. د. سلام فارس عرب، توازن التعاقدات الدولية في قانون، التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٠. د. عباس مصطفى المصري، شيك الضمان بين الضرورة القانونية والضرورة الواقعية، مجلة الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ع ٤، يناير، ٢٠٠٠، ص ٥٠. د. عبد الغفار ابراهيم موسى، الجريمة الجنائية لشيكات الضمان، مجلة الامن العام، ع ١٥٥، ١٩٩٦، ص ٣٨.

مستهدياً في ذلك بنصوص القانون. أما إذا تجاهل ذلك بحجة ذاتية قواعد التجريم والعقاب فيعد ذلك مخالفًا للقانون وإهداراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فعندما لا يوجد تطابق بين الحماية غير الجنائية التي قامت عليها تلك المراكز القانونية بمقتضى القواعد غير الجنائية وبين الحماية الجنائية التي تكفلها قواعد التجريم والعقاب لهذه المراكز، فإن مرد ذلك الضرورة الاجتماعية التي تتفق مع غايات وذاتية التجريم والعقاب. لان المراكز الناشئة بالقواعد غير الجنائية لا تشملها الحماية الجنائية – أن تقررت – إلا بحكم الضرورة والتناسب كمعيار التجريم والعقاب [٣٧]. ويتمثل ذلك في افعال معينة: (ايجابية أو سلبية) يحددها الركن المادي للجريمة، وكذلك رابطة نفسية معينة يحددها الركن المعنوي، وهو ما لا تستلزمه حماية المراكز القانونية وفقًا للقاعدة غير الجنائية التي يقتصر دورها في حماية المصالح من خلال المراكز القانونية التي تحددها وتنشئ لصاحبها حقوقًا معينة وتفرض عليه التزامات معينة. أما قواعد التجريم والعقاب فإنها تشترط ابتداءً توافر مثل هذه المراكز التي تحددها القواعد غير الجنائية [٣٨] ثم يختار المشرع بعد ذلك ما يراه من مصالح جوهرية وأساسية متولدة عنها ثم يضفي حمايته عليها بالقدر الضروري والمتناسب فقواعد التجريم والعقاب لا تتدخل لحماية هذه المصالح إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة اجتماعية وبقدر التناسب بين الجزاء والفعل: (ايجابي أو سلبي) محل التجريم وفق منهج السياسة الجنائية المعتمدة في التجريم والعقاب لذلك يتعين أن تؤسس الجماعة حقها سواء حينما تحدد الافعال التي تخضع للتجريم أو عندما تحدد انواع العقوبات المقررة لهذه الافعال ومقدارها بأن يقتصر التجريم على الافعال التي تنطوي على عدوان على مصالح المجتمع الجوهرية. ومن جانب آخر إلا تسرف في وضع

---

(٣٧). احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٤٧. د. عبد المنعم محمد ابراهيم، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تأصيلية تحليلية)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (٢٠١٠)، ص٩٢.

(٣٨) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٠٧. د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الاعداد (١- ٤)، السنة (١٤)، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٢٢٦.

العقوبة فتجاوز مقدار ما احدثته الجريمة من ضرر أو في بعض الاحيان خطر للجماعة حتى لا تخرج على ما تقتضيه الضرورة التي تؤسس عليها فكرة المنفعة العامة. لذلك فإن تلك المراكز غير الجنائية قد يكون لها ذات المدلول في قواعد التجريم والعقاب أو يكون مدلولها أوسع أو أضيق في قواعد التجريم والعقاب عما هو عليه في فروع القانون الأخرى) [٣٩]. وان المشرع عندما سلك ذلك المسلك في كل ما تقد لم يقصد استعراض خصوصية التجريم والعقاب وانما قصد التأكيد على ذاتية مبادئ وأهداف القانون الجنائي.

فالخلاصة إذا عندما يقوم المشرع في قواعد التجريم والعقاب بحماية مراكز غير جنائية فإنه في كل ذلك يعتمد في مدى الحماية وتحديد مضمون تلك المراكز بما ينسجم مع مبادئ ووظيفة، وذاتية، وغايات التجريم، والعقاب.

المبحث الثاني

حدود العلم بالمراكز غير الجنائية في قواعد التجريم والعقاب

تمهيد وتقسيم: -

إن مبدأ الشرعية كضمان للحقوق والحريات العامة يؤدي إلى ضرورة أن يكون المكلفون على علم كاف بمضمون قواعد التجريم والعقاب قبل تطبيقها، فمبدأ الشرعية يحقق هدفين: **أولهما**؛ انفراد المشرع بالتجريم والعقاب، **وثانيهما**؛ أن يحيط الأفراد علماً بالتجريم والعقاب قبل

(٣٩) د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٩٨. د. تشيرازي بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، ط ١، الكويت، ١٩٨٥. ص ٢٩.

اتيانهم لأي فعل وهو ما يطلق عليه بـــ: (اليقين القانوني)، ومن مقتضاه أن يعرف الأفراد مقدماً وبوضوح وتحديد الافعال: (الإيجابية والسلبية) التي يعدها القانون جرائم) (٤٠).

ســـنقسم هذا المبحث على مطلبين: في الأول نتناول المبدأ العام في افتراض العلم بقواعد التجريم والعقاب، أما المطلب الثاني ســـنخصص ولمدى العلم بالمراكز غير الجنائية في قواعد التجريم والعقاب.

المطلب الأول: مبدأ افتراض العلم بقواعد التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: مدى العلم بالمراكز غير الجنائية في قواعد التجريم والعقاب

المطلب الأول

مبدأ افتراض العلم بقواعد التجريم والعقاب

قد أصبح لقواعد التجريم والعقاب وظيفة جوهرية وهي تحديد الافعال المجرمة على وجو واضـــح وخلاف ذلك يفضي إلى خلق جرائم أو تطبيق عقوبات خلافاً للإرادة التشريعية، وبالتالي يفضي إلى التعسف ويحول دون أن تحقق العقوبة غرضاً هاماً وهو الردع العام، وتقترب قواعد التجريم والعقاب في وظيفتها الوصفية من القواعد القانونية الأخرى، إلا أنها تتميز عنها في أنها تشـــمل وصـــفاً دقيقاً لكل جريمة يضـــم مختلف العناصر التكوينية لها. فالجريمة واقعة انسانية وقانونية ولا تكتســـب تلك الصـــفة القانونية إلا إذا تحقق التطابق الكامل بين الواقعة المسندة إلى

(٤٠) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٨٢. د. فخري الحديثي، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٥. د. جمال الحيدري، الوافي في قانون العقوبات-القسم الخاص، مكتبة. السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥.

المتهم والانموذج المجرد الذي تحويه قاعدة التجريم والعقاب لذلك توصف الجريمة بانها: (واقعة النموذجية) [٤١].

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترانه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشـــد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترانه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون). لقد انتشر هذا المبدأ في معظم القوانين الحديثة منها ما نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات المصري بأن: (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها...)، والمادة (الأولى) من قانون العقوبات الايطالي التي نصـــت على أنه: (لا يجوز معاقبة أي شخص عن فعل لا ينص القانون صراحةً على تجريمه [٤٢]، ولا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يقررها المشرع لهذا الفعل). وقد حرص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على النص: (لا يعاقب أحد على جناية أو جنحة ما لم يكن أركانها معرفة بقانون كما لا يعاقب شخص على مخالفة ما لم تكن أركانها محددة بمقتضى اللائحة) [٤٣]

وإذا كانت غاية مبدأ الشـــرعية هي اســـباغ الحماية الجنائية على المصـــالح الجوهرية والأســـاسية للمجتمع وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم فإن هذه الغاية لا تتحقق ما لم تكن قواعد التجريم على مستوى من الوضوح والدقة التي تجعل المكلفين يدركون معانيها بسهولة ويكيفون أوضـــاعهم وفقًا لها، كما تجعل تطبيقها يتسم بالبساطة. إلى جانب ذلك فإن البساطة والوضوح

---

(٤١) د. امام عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع ١، يناير، ١٩٧٢. ، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٤٢) واكد على ذلك الاعلاف العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠,١٢. ١٩٤٨، حيث نصت المادة (١١) على انه: (لا عقوبة إلا بناء على نص قانوني مكتوب). وكذلك نصت المادة (٢٩) من العهد الاعظم الذي اصداره الملك جون في انكلترا سنة ١٢١٥، بأن: (لا يمكن إنزال عقاب ما بأي انسان حر إلا بمحاكمة قانونية من انداده طبقًا لقانون البلاد)

(٤٣) د. عصام عفيفي، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٧ وما بعدها.

والدقة كشروط يجب أن تستوفيها قواعد التجريم والعقاب تبقى قاصرة عن تحقيق أهدافها ما لم تكن هذه القواعد معلنة على نحو يضـــمن علم كافة المكلفين بها) [٤٤]. فالقانون يجب أن يبين الأركان المكونة للجريمة في صياغة واضحة محددة في النص التشريعي وإلا كانت غير مطابقة للدســـتور. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن: غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضـــوابطها وتعدد تأويلاتها، فإذا لم تكن الافعال التي جرمها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية كانت شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيداً بأتساعها أو خفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها [٤٥]. وقضـــت كذلك في حكم آخر لها: بان اهمال المشـــرع في ضـــبط النصـــوص العقابية بما يحدد مقاصـــده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها وهما متطلبان فيها فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولًا بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الافعال التي نهاهم المشـــرع عنها أو طلبها منهم [٤٦]. كذلك فقد اكدت محكمة النقض الســـورية على ضـــرورة توفير خاصـــتي الوضوح والدقة في النصوص الجزائية إذ قضت بأن: (الجرم عبارة عن فعل ما نهى القانون عنه أو الامتناع عن فعل أمر به، ومؤدى ذلك أن رغبة المشـــرع في الأمر أو النهي يجب أن تكون صـــريحة وبموجب نصوص واضحة) [٤٧].

---

(٤٤) د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد (٤) ، السنة (٢٤) ، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٤٣. د. عبد الاحد جمال الدين، تعدد الجرائم والتعدد الظاهري، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٠.

(٤٥) دستورية عليا في (٥) يوليو سنة ١٩٩٧، القضية رقم (٥٨) لسنة (١٨). قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد (٢٩)، في (١٩) يوليو سنة ١٩٩٧، القضية رقم (٢٤) لسنة (١٨)، قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية، العدد (٢٩)، في (١٩) يوليو سنة ١٩٩٧.

(٤٦) دستورية عليا في (٣) فبراير سنة ١٩٩٦، القضية رقم (٣٣) لسنة (١٦) قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية في (١٧) فبراير سنة ١٩٩٦، العدد (٧) مكرر، (٥٠) يوليو سنة ١٩٩٧ في، القضية رقم (٢٤) لسنة (١٨) قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية في ١٩ يوليو سنة ١٩٩٧، العدد (٢٩).

(٤٧) نقض دستوري جنحة (٧٠٩) ، ق (٥٤٢) في ٣١,٣,١٩٦٨. أشار إليه اديب استانبولي. قانون العقوبات والقواعد القانونية لمحكمة النقض السورية، ط ٢، دمشق، ١٩٩٠. ص ٤٩.

ان مبدأ الشـــرعية يفترض علم الكافة بنصوص التجريم والعقاب بعد نشرها على وجهها الصـــحيح أي العلم بالتفسير الدقيق للنص الذي خولفت أحكامه، فلا يستطيع المتهم الاعتذار بأنه ارتكب الفعل معتقداً أن القانون يفسر على نحو يبيح له فعلو، والمقصود بالتفسير الصحيح الذي يفترض العلم به هو ما ينتهي إليه القاضي المعروضة عليه الدعوى[٤٨].

ويمكن القول بأن كافة التشـــريعات العقابية الحديثة قد اخذت بقاعدة العلم بنص التجريم كشـــرط للمســـؤولية الجنائية، (١- ليس لاحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر..)، وكذلك المادة (٨٥) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني.

وفي التشريع المصري فإنه لم يرد مبدأ افتراض العلم بالنص صراحةً وقد تأكد هذا المبدأ بقضاء المحكمة العليا التي قضت بأن: (العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على الكافة....) [٤٩]. أما المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد فإنه ذهب إلى: (لا اعتداد بالجهل بالقواعد الجنائية) أي أن الجهل ليس له تأثير في المســـؤولية الجنائية إلا أن المشـــرع الفرنســـي لم يعد هذا المبدأ مطلقًا الاعتراف بالجهل كمانع للمســـؤولية، ولكن في حالات ضيقة وعلى سبيل الاستثناء وذلك عندما يكون هذا الجهل مبرراً كاستحالة العلم أو الجهل بدون خطأ. وقد نصـــت هذه المادة على ان: (لا يســـأل جنائيًا الشخص الذي يثبت انه اعتقد نتيجة غلط في القانون لم يكن بوســـعه تفاديه، أن ما قام به يتفق وصحيح القانون) وفي هذا الصدد فإن محاكم

---

(٤٨) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

(٤٩) اشار إليه: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٩٠. د. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٠.

الاســـتئناف الفرنســـية قضـــت بالبراءة في بعض القضايا المعروضة، وأظهرت محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال تشدداً ونقضت بعض أحكام البراءة[٥٠].

إلا أن بعض التشـــريعات ذهبت إلى: (العلم الحقيقي وليس افتراض العلم) بمعنى ان العلم بالقانون شـــرط لقيام المســـؤولية الجنائية، وان هذا العلم لا يفترض افتراضاً، بل لابد من ثبوته بشـــكل فعلي فإذا انتفى هذا العلم أو لم يكن في استطاعة المكلف بلوغ هذا العلم، فإن المسؤولية الجنائية بدورها تنتفي أيضـــاً ومن هذه التشريعات المادة (١٧) من قانون العقوبات الالماني لعام ١٩٧٥, والمادة (٢٤) من القانون السويسري [٥١].

وهكذا نجد أن القانون والفقه والقضاء اتجه بصدد قاعدة العلم بقواعد التجريم والعقاب إلى اتجاهين: اتجاه: (العلم المفترض) الذي لا يقبل العكس، واتجاه: (العلم الحقيقي)، وكلا الاتجاهين لا يخلوان– في الواقع– من نقص [٥٢].

وإذا كان ما يبرر افتراض العلم بقواعد التجريم والعقاب أن عبء اثبات هذا العلم عسير وان الحكم بالبراءة عند العجز في الاثبات يحجم من فاعلية قانون العقوبات وينطوي على تفويت لأهدافه الأمر الذي ينعكس ســـلباً على مصـــالح المجتمع. وهذا المبدأ انما يفترض العلم بقانون العقوبات كما يفترض بكل القوانين المكملة له التي نصت على ان: (تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصـــوص عليها في القوانين والانظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك...).

---

(٥٠) د. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٢.

(٥١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٧٣. د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٠١. وللتفصيل في مستوى العلم ودرجاته ومعياره وذاتيته ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، اثر العلم في تكوين القصد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة عين شمس، (بلا سنة)، ص ٥٢ وما بعدها.

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، القصد العام، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وعلى الرغم من الـــانتقادات الموجهة للاتجاهين فإننا نعتقد بأن **الاتجاه الثاني:** (العلم الحقيقي) هو الراجح كونه أقرب إلى المنطق وأكثر تحقيقًا للعدالة وأكثر انســـجامًا مع التطهر الذي وصـــل إليه الفكر الجنائي بشـــأن المسؤولية الجنائية، فالقاعدة هي أن الجهل أو الغلط في قواعد التجريم والعقاب لا ينفي المســـؤولية الجنائية عن الجاني سواء في الجرائم العمدية وغير العمدية.

ومفاد ذلك أن العلم الحقيقي بقواعد التجريم والعقاب ليس عنصـــرًا في القصـــد انما هو عنصر مستقل متميز عنه له مكانه في الركن المعنوي، لذلك فإن القصد يتألف من علم بالوقائع المكونة للفعل والنتائج المترتبة عليه وإرادة ذلك الفعل وتلك النتائج. أما عنصر العلم بالنص فهو علم بالصفة غير المشروعة للفعل، أي أن هذه الوقائع التي يتألف منها الفعل تكتسب وصفًا غير مشروع بمقتضى نص جنائي، عليه إذا تحقق القصد إلى جانب عنصر العلم بالنص تحقق بذلك أركان المســـؤولية الجنائية العمدية. أما إذا تحقق القصد وتخلف عنصر العلم بالنص فإنه يمكن التمييز بين فرضـــين: **الأول،** إذا كان تخلف العلم راجعًا إلى تقصير المكلف وكان هذا العلم في اســـتطاعته له بذل العناية اللازمة، فإن اســـتطاعة العلم تقوم مقام العلم الفعلي، وبالتالي تتحقق المســـؤولية الجنائية العمدية. أما إذا جهل المتهم الصـــفة غير المشروعة لفعله ولا يريد مخالفة القانون فإن العقوبة تكون مخففة. أما **الفرض الثاني:** فهو حالة ما إذا تحقق القصد وتخلف العلم بالصفة غير المشروعة للفعل لأسباب خارجة عن إرادة المكلف أي وجود استحالة لتحقيق العلم فإن المسؤولية تنتفي تبعًا لذلك.

ويستفاد مما تقدم أن الالتزام بمبدأ: شرعية قواعد الجرائم والعقوبات لا يقتصر على مجرد نشـــر تلك القواعد لابد من إضـــافة لذلك من اثبات علم المكلفين بقواعد التجريم كشـــرط لقيام

مسؤوليتهم، وذلك عن طريق اتباع خطة معينة في التجريم بما يؤمن التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم والمصالح الأساسية للمجتمع (٥٣).

المطلب الثاني

مدى العلم بالمراكز غير الجنائية في قواعد التجريم والعقاب

إن من القواعد المتعارف عليها في كل النظم القانونية المقارنة أن الجهل أو الغلط في القانون الجنائي لا يعد عذراً بخصـــوص كافة الجرائم على الرغم من الانتقادات المستمرة على قاعدة افتراض العلم بالقانون. والمرونة التي تبديها بعض التشـــريعات والتطبيقات القضـــائية المقارنة والتي تحد من اطلاقها نظراً لتغير الأســـس التي كانت تبنى عليها السياسة التقليدية في التجريم. لذلك فإن افتراض العلم بقواعد التجريم والعقاب ليس مطلقًا، بل هناك حالات ينتفي فيها حيث أن هذا المبدأ غير واقعي لأن النشـــر في الجريدة الرســـمية لا يعني حتماً علم الأفراد بهذه النصوص وما دام انه غير واقعي فإنه بالتالي غير عادل. لأن العدالة تأبى افتراض علم الأفراد بنصـــوص التجريم بصفة مطلقة في حين أن الواقع غير ذلك. فحتى أنصار الافتراض اعترفوا بالعديد من الاســـتثناءات منها ذات طبيعة شـــخصية مردها صفة في الجاني أو إلى حالة نفسية احاطت به وقت ارتكاب الجريمة وتتمثل في اســـتثناء الاجانب والشـــك الذهني والغلط الحتمي. والبعض الأخر ذات طبيعة موضوعية تجد أساسها في الظروف التي وجد بها: (المتهم)، وتجعل علمه بالقانون مســـتحيلًا أو إلى طبيعة القاعدة القانونية والتي تخلف علمه بها وتتمثل في استثناء الاستحالة المطلقة، والاستحالة المصطنعة، والقواعد غير الجنائية (٥٤).

---

(٥٣) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ، ص ١٨٢.

(٥٤) للتفصيل في ذلك ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، اثر العلم في تكوين القصد، مرجع سابق، ص ١٤٧. د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٤.

والذي يهمنا في هذا البحث هو اســـتثناء العلم بالقواعد غير الجنائية من افتراض العلم. وهي حالة ما إذا كان محل الجهل أو الغلط في قانون غير قانون العقوبات إذ يلزم التفرقة في هذا المجال بين المســـائل الجنائية والمراكز غير الجنائية التي تضمها قواعد التجريم والعقاب، فهذه المراكز غير الجنائية تنتمي إلى قوانين أخرى غير جنائية كالقانون المدني، أو التجاري، أو الأحوال الشـــخصية، أو القانون الدستوري، أو الإداري، أو الدولي العام... الخ. والتي يتضمنها النموذج التشـــريعي للجريمة وهذا الاستثناء يعني انه إذا دفع المتهم بالجهل بأحكام قانون غير جنائي قبل منه ذلك وعد القصد لديه منتفياً أما إذا كان محل الجهل أو الغلط في نصوص التجريم والعقاب فلا يقبل منه ذلك الاعتذار وبالتالي لا ينتفي القصد الجنائي لديه [٥٥].

إن العلم يعد أحد عنصـــري القصـــد (١- القصـــد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكـــاب الفعل المكون للجريمة هادفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى...).

أما مرد هذا الاســـتثناء فهو أن هناك العديد من الجرائم لا تكتمل أركانها القانونية إلا إذا اكتســـبت بعض الوقائع التي تقوم عليها تكييفًا معينًا، ويرجع هذا التكييف إلى فرع قانوني غير جنائي حســـب مقتضيات النموذج التشريعي للجريمة. فإذا دفع المتهم بجهله بالقاعدة التي تضفي على هذه الوقائع مثل هذا التكييف فإنه يكون جاهلًا انه يقارف فعلًا غير مشـــروع، وبالتالي يقبل منه ذلك الاعتذار. أما إذا كان محل الجهل أو الغلط في مراكز جنائية فلا يقبل الاعتذار بذلك [٥٦]. وفي هذا المجال قضـــي بأن: (لا يسوغ الدفع بالجهل بما أُدخل على القانون من تعديل لأن

(٥٥) د. محمد زكي ابو عامر، اثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٨. د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٧.

(٥٦) د. علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ١٠. أما عن المحكمة المختصة بالفصل في هذه المراكز غير الجنائية وطرق اثباتها وحجيتها

ذلك مما يعده القانون داخلًا في علم الناس كافة [٥٧]. فعندما تتصـــل القاعدة غير الجنائية أو التعليمات والقرارات الإدارية (اللوائح) بقاعدة التجريم نزلت تلك جميعاً من التجريم منزلة الواقع لا القانون، وبالتالي يتعين انصـــراف علم الجاني بها إذا كانت الجريمة عمدية كونها من الوقائع الجوهرية التي ينفي الجهل بها تكوين القصد الجنائي لدى المتهم [٥٨] .

وكذلك فإن من مبررات قبول الغلط في القوانين غير الجنائية هو:

أ- **طبيعة الســـلوك:** لان اغلب القوانين غير الجنائية تنطوي على افعال لا يمكن للضـــمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها لأنها بحسب الأصل مباحة، فضلًا عن أنها تتضمن – وبخاصة الاقتصادية- صيغ معقدة تبعاً للصفة الفنية.

ب- كثرة التشريعات غير الجنائية.

ج- **طبيعة المصلحة المحمية المتغيرة.**

كذلك فإن افتراض العلم تتنافر مع فكرة العقوبة ذاتها ســـواء قصد بها الإصلاح أو الردع [٥٩]. فإذا كان الفرض هو الإصـــلاح فهو لا محل له لأن من يخالف القانون بغير علم لا ينبأ عن

فإنها تخرج عن نطاق بحثنا كونها مسائل اجرائية وليست موضوعية، وللتفصيل ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أما القضاء الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٤.

(٥٧) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في (٢٣) مارس سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم (٧٦) ، ص٣٤٠.

(٥٨) د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢٨.

(٥٩)للتفصيل ينظر: د. نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ٢٣. د. احمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦١ وما بعدها. د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٥ وما بعدها. د. محمد محمد مصباح، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة)، ص ١٢٤.

حاجة للتقويم والإصلاح. أما إذا كان الفرض هو الردع فإن من يخالفون القانون بغير علم كثيراً، لا يعودون لمخالفته بعد علمهم فيجب العمل على بنائهم بدل عقابهم. وتحت تأثير النقد الشـــديد لقاعدة افتراض العلم فقد اتجه البعض في مجاله للتخفيف من قســـوتها إلى قبول الاعتذار بالغلط في القانون إذا ورد على قانون آخر من القوانين غير الجنائية التي يبسط عليها قانون العقوبات حمايته مثل القانون المدني والتجاري...الخ.

وعلى ســـبيل المثال فإن جرائم الاعتداء على المال في جريمة الســـرقة فإنها تتكون على وفق نموذجها التشـــريعي بضرورة أن يكون المال مملوكًا لغير المتهم، وعند تحديد ما إذا كان هذا المال مملوكًا للغير من عدمه فإنه يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد الخاصـــة بالملكية في القانون المدني. فإذا كان المتهم يجهل مثل هذه القواعد أو اساء تفسيرها معتقداً أن المال مملوكًا له، أوانه من الأموال المباحة أو المتروكة فإن جريمة الســـرقة لا تقوم قبلهُ، وذلك لانتفاء القصد لديه. كذلك الأمر في جريمة زنا الزوجية فإنه يلزم أن يكون الجاني (زوجًا) لا يزال مرتبطًا بعلاقة زوجية قائمة، أما إذا ثبت انه كان يعتقد – بناءً على اســـباب معقولة – أن علاقة الزوجية هذه قد انتهت ثم اتى فعل الاتصال الجنسي مع امرأة فإنه يتخلف القصد لديه وبالتالي لا جريمة، وذلك لجهله بقاعدة من قواعد الأحوال الشخصية. ويسري ذات الأمر عند دفع المتهم بعدم العلم بقاعدة من قواعد القانون المالي، مثال ذلك من يطالب آخر بضريبة يزيد على المستحق، ويكون ذلك بناءً على خطأ مادي نتيجة عدم المامه بالقواعد اللازمة لتحديدها فإنه في مثل هذه الأحوال لا يسأل. كذلك فإن الجهل بقاعدة من قواعد القانون الإداري مثال ذلك أن يقوم شخص بتخريب بعض المباني وهو لا يعلم أنها من الأموال العامة.... وهكذا. والاتجاه في الفقه الان هو أن افتراض العلم بالقانون مقصـــور على قواعد التجريم والعقاب فقط، وان الجهل أو الغلط إذا وقع في غيرها من فروع القانون كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري...الخ فإنه يصـــلح دفاعًا للمتهم ويعتد به في نفي المسؤولية الجنائية.

وفي تبرير هذا الاســـتثناء يذهب رأي في الفقه الايطالي[٦٠] إلى القول بأن القواعد غير الجنائية ومنها القانون المدني مثلًا فإنها قواعد أو نصوص لا ترجع إلى الاحساس العميق المستقر في النفس البشـــرية، لذلك كان من الطبيعي أن يكون الفرد العادي يجهل نظام التركات أو االلتزامات التي تتفرع عن حق الانتفاع، وبالتالي فإن هذا الجهل لا يفهم منه خطورة هذا الفرد على المجتمع إذا ما قورن بجهل نفس الفرد بأن القتل أو السرقة أو الضرب والجرح وهي افعال تعد جرائم فإن الفرد الذي يجهل النصوص التي تجرمها يكون خطراً على المجتمع [٦١].

ويقرر الفقيه الإيطالي: (karl Binding) مؤيدا لهذا الاســـتثناء بالقول: أن التفرقة السابقة تؤســـس على طبيعة قواعد التجريم والعقاب، والتي ليست ذات طبيعة معيارية فإن هذه القواعد عندما تعاقب الفرد عند مخالفته الأحكام الواردة في القوانين غير الجنائية عندما يضمها النموذج التشريعي للتجريم والعقاب، فإن هذا النموذج ليس هو الذي أوجد مثل هذه المراكز غير الجنائية، بل أنها مقررة في فروع القانون الأخرى. فالغلط في القاعدة غير الجنائية انما هو غلط يرد على الصفة غير المشروعة للفعل، والذي كان مقرراً في فروع القانون الأخرى وليس معنى ذلك أن يعذر المتهم الذي يرتكب هذا الفعل وهو يعلم عدم شرعيته، بل يعذر فقط إذا ثبت انه يجهل أن هناك جزاء جنائياً يوقع عليه عند مقارنته ذلك الفعل.

أما في مصر فقد ذهب رأي [٦٢] مؤيدا لهذا الاستثناء بالقول: انه عند تطبيق جزاء جنائي فإن قانون العقوبات يطبق تطبيقاً مباشـــراً، في حين أن القاعدة غير الجنائية تطبق تطبيقاً غير

---

(٦٠) للتفصيل في مجمل هذه الآراء الفقهية: د. ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٩٨. د. خالد، ص٢٤٠.

(٦١)اشار إليه: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١٠٤. وينظر: د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩. د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٧ والمراجع التي اشار إليها.

(٦٢) د. محمد وجدي عبد الصمد ، الاعتذار بالجهل بالقانون- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠٥ وما بعدها. وقد ذهب الرأي السائد في الفقه المصري والفرنسي إلى التمييز بين عبء الادعاء وعبء الاثبات في الدعوى الجزائية وللتفصيل في مجمل تلك الآراء الفقهية ينظر: د. خالد صفوت بهنسا وي، عبء الاثبات في -المواد الجنائية، مرجع

مباشـــر. لأن نفاذ القانون بناء على العلانية الحكمية هو الأســـاس القانوني للإلزام الأفراد باحترام القاعدة القانونية وبالتالي توقيع الجزاء عليهم عند مخالفتها. أما إذا كان البحث لا يتعلق بتوقيع الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة، ويقتصـــر فحســـب على وضعها من حيث لزومها لتطبيق قاعدة قانونية أخرى كما هو الشـــأن بالنسبة للقوانين الأخرى غير العقابية والتي تنظم في حدود معينة بعض المصـــالح التي تحميها قواعد التجريم والعقاب فإننا نكون في هذه الحالة أما قانون: (أصـــلي) مســـتوجب التطبيق وقانون آخر: (مساعد) يحدد نطاق تطبيق القانون الأول. فقواعد التجريم والعقاب عندما تعاقب مثلًا على التزوير في وثائق الزواج فإن تحديد موانع الزواج يتم بموجب قانون الأحوال الشخصية، وفي هذه الحالة يكون القانون: (الأصلي) هو قانون العقوبات في حين أن قانون الأحوال الشـــخصية هو قانون: (مساعد) له فكلما كانت القاعدة القانونية محلًا لتطبيق: (مباشر)على واقعة النزاع فإنه لا يقبل الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها، أما إذا كانت محلًا لتطبيق: (غير مباشر) فإن هذا الدفع يكون مقبولا [٦٣].

فالأحكام التي ينص عليها قانون العقوبات والتي تتفق وتعاليم الاخلاق التي يشارك الجاني غيره من أبناء المجتمع في العلم بها، بحيث يغلب أن يجتمع تجريم القانون ونهي الاخلال. أما القوانين الأخرى فهي عبارة عن نوع من التنظيم الانســـاني لموضـــوعات معينة، وبالتالي يغدو متصـــوراً أن يجهل المخاطبين بها القواعد القانونية المنظمة لها. فعلة قصر قاعدة عدم الاعتذار بالجهل أو الغلط في قواعد التجريم والعقاب فقط هي أن القصـــد الجنائي يســـتلزم إرادة الافعال المكونة للجريمة، في حين أن الجاني في حالة الجهل أو الغلط لا يريدها ولم تنصـــرف إرادته

سابق، ص ٤٩٠ وما بعدها والمراجع التي اشار إليها. د. رضا حمدي الملة، ذاتية الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٦٣) وللتفصيل في عرض هذه الآراء الفقهية واسانيده وتقييمها ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٩٦ -١١٥ وما بعدها. والمراجع التي اشار إليها. د. ادور غالي الذهبي، رضا الزوج مقدما بالزنا، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٠وما بعدها.

إليها وافتراض علمه بحقيقة ما يعلمه يتنافى مع طبيعة الأشـــياء. ولا يوجد مبرر من المصـــلحة يقتضي الخروج عن الحقيقة [٦٤].

أما في مجال الأحكام القضائية فإن الاتجاه العام هو إقرار هذا الاستثناء، ومن ذلك صدور حكم من محكمة: (Orlean) الفرنسية ببراءة محافظ من تهمة رفعه تسجيل أحد الاشخاص لأجل الترشيح للانتخابات رغم انه كان مستوفيًا شروط الترشيح حيث كان ذلك المحافظ يعتقد غير ذلك بناء على تفسيره الخاطئ لتشريع البرلمان، وهو تشريع غير عقابي. على الرغم من أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت هذا الاستثناء [٦٥].

أما في مصـــر فقد استقرت محكمة النقض على الاخذ بهذا الاستثناء في التعبير للوصول إلى تقرير هذه التفرقة إذ قضـــت بأنه: (إذا كان المتهم حين تصرف في المحجوزات كان يعتقد بزوال الحجز بعد إلغاء أمر الإدارة الذي رفع الحجز نفاذًا له. فإنه يكون قد وقع في خطأ في فهم قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات وحيث هي قواعد التنفيذ المدنية مما ينفي معه القصـــد الجنائي في تبديد المحجوزات [٦٦].

كما قضت بأن: (الخطأ في فهم اسس القانون الإداري يجعل الفعل غير مؤثم) [٦٧], وقضت كذلك بأن: (دعوى الطاعن بأنه اجرى في بنائه تعديلًا لا يرقى إلى مرتبة الانشاء الجديد، انما هو

---

(٦٤) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٠٠. د. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها، ط ١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

(٦٥) حكم اشار إليه: د. ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٦٦) نقض ١٥,٣. ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١، رقم ٥٣، ص ٢٧٠.

(٦٧) نقض ٢٥,١٢,١٩٥٦، مجموعة الأحكام، س١١، ص ١٣٣١.

دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة في القانون المدني، وبالوقائع في وقت واحد مما يجب في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلًا بالوقائع [٦٨] .

كذلك قضت: أن الجهل بالقاعدة القانونية غير الجنائية هو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات [٦٩]. وكان هدف محكمة النقض من تقرير هذه التفرقة هو أنها وسيلة للحد من جمود قاعدة: (افتراض العلم بالقانون).

إلا أن محكمة النقض المصـــرية قد وضعت شرطًا هامًا لقبول الدفع بالجهل أو الغلط في غير قواعد التجريم والعقاب– وهو ما نؤيده– في التعبير للوصـــول إلى تقرير هذه التفرقة، وان مؤدى هذا الشـــرط هو بأن: (يقيم المتهم الدليل القاطع انه تحرى تحريًا كافيًا، وان اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملًا مشروعًا كانت له أسباب معقولة [٧٠].

أما في مجال التشـــريعات العقابية المقارنة فقد أخذت بهذا الاســـتثناء غالبية التشـــريعات العقابية (يعد مانعًا للعقاب الجهل أو الغلط الواقع في شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة) (لا يعد الجهل بالنص المنشـــئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعًا من توافر القصـــد الجنائي إلا إذا قضـــى القانون بخلاف ذلك)، وكذلك ما ورد في المادة (٤٧) من قانون

---

(٦٨)نقض أ ول فبراير ١٩٦٦، مجموعة الأحكام، س ١٧، ص ٨٦. وللتفصيل ينظر: د. محمد وجدي عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٩٩٢. د. عبد الاحد جمال الدين، القانون الجنائي، القسم العام، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٣٩. ويلحظ أن محكمة النقض المصرية لم تقر هذا الاستثناء بصفة مطلقة، وتطبيقًا لذلك قضت بأنه: لا يحول دون قيام المسؤولية عن جريمة السرقة وقوع الجاني في غلط في تفسير نصوص القانون المدني أدى به إلى غلط بشأن ملكية المال المختلس وذلك في حالة الراهب الذي يختلس نقودًا من زميل له في الدين اعتقادًا منه بأنه يأخذ اموالًا للدين ليردها إليه، [نقض ٣ يوليو سنة ١٩١١، المجموعة الرسمية، س ١٢، رقم ١٣٦، ص ٢٧٥]، وفي تحليل موقف محكمة النقض المصرية من هذا الموضوع ينظر: د. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ٢٠٠٣، ص ٣٤ . د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطهر القانون، دراسة نظرية تطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٠، ص ٧٥.

(٦٩) نقض جنائي ١٥,٣,١٩٦٠ مجموعة القواعد القانونية ١١-٢٧٠- ٥٣.

(٧٠) نقض أول يوليو ١٩٩٣ - مجموعة أحكام النقض س ٤٤، رقم ٩٨، ص ٦٣٦.

العقوبات الايطالي التي نصت على ان: (الغلط في غير قانون العقوبات يستبعد العقوبة إذا أحدث غلطًا منصبا على الوقائع التي تكون الجريمة).

ان العبرة عند الجهل بقانون غير عقابي هو ما يفضـــي إليه من جهل أو غلط في عنصر أو شرط أو مركز مما يعد من ماديات الجريمة، وهذا يعني أن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يرجع للغلط في قاعدة غير عقابية، ولكن لأنه يفضـــي إلى غلط في الواقع، فالمشرع لا يعتد بكل غلط في قانون غير جنائي يفضي إلى تخلف القصد الجنائي، بل يجب أن يكون هذا الاثر قاصراً على الحالة التي يفضي فيها هذا الغلط إلى غلط في الوقائع) (٧١).

إن هذه التفرقة بين قواعد التجريم والعقاب والقوانين الأخرى جعل نطاق افتراض العلم بالقانون مقتصـــراً على أحكام قواعد التجريم والعقاب دون أحكام القوانين الأخرى. فإذا تذرع المتهم لنفي القصـــد الجنائي بالجهل بأحكام قانون العقوبات فإن ذلك لم يقبل منه، ويبقى القصد تبعًا لذلك متوافرا لديه. في حين إذا كان مفاد تذرع الجهل بأحكام قانون آخر غير جنائي كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري... الخ قبل منه ذلك وعد القصد منتفياً لديه (٧٢).

ويجدر التنبيه إلى أن الغلط في قاعدة عقابية يعد غلطًا في الواقع، وبالتالي ينفي القصـــد الجنائي وحده دون أن يزيل الصـــفة الجنائية عن الفعل في حالة ما إذا كان القانون يعاقب على

---

(٧١) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها. ينظر في نقد استثناء القواعد غير العقابية على أساس أن هذه التفرقة لا تستند على أساس قانوني سليم: د. ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٢١٥. د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٢. د. رؤوف عبيد، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٧٢) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٠. د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ١٩٥٩، ص ١٨٠. د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، ط ١، القاهرة، ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ٩٠. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥. د. محمد عبد الحميد، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٠.

الجريمة بوصـــفها غير عمدية [٧٣]. لأنه ليس سبب اباحة [٧٤]، وبالتالي فإنه يسري فقط على من تتوافر به وحده دون ســـواه من المساهمين بالجريمة سواء كان فاعلًا أم شريكًا (إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة – فاعلًا أو شريكًا– أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه). فمثلًا إذا كانت هناك مساهمة في سرقة وكان أحدهم يعتقد – بناء على اسباب تقتنع بها محكمة الموضوع – أن المال الذي يستولي عليه مال مباح أو متروك في حين كان يعلم الاخرون بأنه مملوك للغير فإنه وحده لا يسأل عن مساهمة في سرقة دون غيره من المساهمين الاخرين.

(٧٣) د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٤. د. محمود سليمان كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٦. د. شريف السيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨٠ وما بعدها.

(٧٤) د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٢٠ وما بعدها. د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الاثبات، مرجع سابق، ص ١٧٠. د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٥ وما بعدها. د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجزائية اما محكمة الموضوع، مجلة جامعة بابل، العدد (٦)، المجلد (١١)، حزيران، ٢٠٠٦، ص ١٠٧٥ وما بعدها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع **(الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية)**، فقد تناولت فكرة الحماية الجنائية للمراكز غير الجنائية وذلك بتحديد نطاق هذه المراكز، وأوضحت أن قواعد التجريم والعقاب المصالح الاجتماعية ومن هذه المراكز ما تنظمه أيضاً فروع القانون الأخرى. ومن ذلك مثلًا أن القانون المدني ينظم حق الملكية والحيازة، والذين يحميها قانون العقوبات بتجريم الاستيلاء على المال المنقول والعقار، وكذلك فإن القانون التجاري ينظم التعامل بالثقة بين التجار والسندات التجارية، الذين يحميها قانون العقوبات بالعقاب على الافلاس والغش في المعاملات التجارية واعطاء صك بدون رصيد، أما القانون التجاري فينظم الوظيفة العامة في حين أن قانون العقوبات يحمي نزاهتها بالعقاب على الرشوة واختلاس الأموال العامة. كذلك فإن قانون الأحوال الشخصية ينظم حقوق الأسرة والتي يحميها قانون العقوبات بعقاب زنا الزوجية، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق رعايته، والامتناع عن دفع النفقة العائلية المحكوم بها، متى اتضح هذا فإن المراكز التي تتضمنها القواعد القانونية غير الجنائية تحدد – في حالات معينة – نطاق التجريم والعقاب إذ يؤثر المركز القانوني في وصف الجريمة مثل: (صفة الموظف) في جريمتي الرشوة والاختلاس، وهناك احوال أخرى يكون لهذا المركز غير الجنائي دور في تحديد الظروف المشددة للجريمة مثال ذلك صفة الجاني في جريمة الاغتصاب.

ولقد تبين بأن المركز غير الجنائي في مثل هذه الحالات يعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك المجرم كونه مركز تحميه قواعد التجريم والعقاب. إذ تعد جريمة عدوان على ذلك المركز غير الجنائي لان ذلك المركز لا يمثل في ذاته أي صفة غير مشروعة جنائياً، بل انه محمي في نصوص تجريم وعقاب في حالات معينة [٧٥]. وإذا كان المشرع قد اعطى للقاضي

---

(٧٥) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، مرجع سابق، ص ٨٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٨. د. سلام فارس عرب، توازن التعاقدات الدولية في قانون، التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٠. د. عباس مصطفى المصري، شيك الضمان بين الضرورة القانونية والضرورة الواقعية، مجلة الدراسات

الجنائي سـلطة واسـعة في تكييف الواقعة المطروحة عليه فعليه أن يمحص تلك الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وان يطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا، والمقصود بالقانون هنا كافة فروع القانون وليس قواعد التجريم والعقاب وحدها. لذلك لا يجوز للقاضـي الجنائي أن يعطي تكيفيًا لواقعة ما يخالف نصًـا من نصوص القانون ولو كان نصًا غير جنائي بحجة ذاتية قواعد التجريم والعقاب لأنه ملزم باستطلاع القاعدة غير الجنائية.

وتطرقت الدراسة لحدود العلم بالمراكز غير الجنائية في قواعد التجريم والعقاب ان مبدأ الشـرعية يفترض علم الكافة بنصـوص التجريم والعقاب بعد نشرها على وجهها الصحيح أي العلم بالتفسـير الدقيق للنص الذي خولفت أحكامه، فلا يستطيع المتهم الاعتذار بأنه ارتكب الفعل معتقدًا أن القانون يفسر على نحو يبيح له فعلو، والمقصود بالتفسير الصحيح الذي يفترض العلم به هو ما ينتهي إليه القاضي المعروضة عليه الدعوى[٧٦].

ويمكن القول بأن كافة التشـريعات العقابية الحديثة قد اخذت بقاعدة العلم بنص التجريم كشـرط للمسـؤولية الجنائية، (١- ليس لاحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر..)، وكذلك المادة (٨٥) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني.

إلا أن بعض التشـريعات ذهبت إلى: (العلم الحقيقي وليس افتراض العلم) بمعنى ان العلم بالقانون شـرط لقيام المسـؤولية الجنائية، وان هذا العلم لا يفترض افتراضًا، بل لابد من ثبوته بشـكل فعلي فإذا انتفى هذا العلم أو لم يكن في استطاعة المكلف بلوغ هذا العلم، فإن المسؤولية

العليا، اكاديمية الشرطة، ع ٤، يناير، ٢٠٠٠، ص ٥٠. د. عبد الغفار ابراهيم موسى، الجريمة الجنائية لشيكات الضمان، مجلة الامن العام، ع ١٥٥، ١٩٩٦، ص ٣٨.

(٧٦) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

الجنائية بدورها تنتفي أيضـــا ومن هذه التشريعات المادة (١٧) من قانون العقوبات الالماني لعام ١٩٧٥, والمادة (٢٤) من القانون السويسري [٧٧].

وهكذا نجد أن القانون والفقه والقضاء اتجه بصدد قاعدة العلم بقواعد التجريم والعقاب إلى اتجاهين: اتجاه: (العلم المفترض) الذي لا يقبل العكس، واتجاه: (العلم الحقيقي)، وكلا الاتجاهين لا يخلوان- في الواقع- من نقص [٧٨].

وإذا كان ما يبرر افتراض العلم بقواعد التجريم والعقاب أن عبء اثبات هذا العلم عسير وان الحكم بالبراءة عند العجز في الاثبات يحجم من فاعلية قانون العقوبات وينطوي على تفويت لأهدافه الأمر الذي ينعكس ســـلباً على مصـــالح المجتمع. وهذا المبدأ انما يفترض العلم بقانون العقوبات كما يفترض بكل القوانين المكملة له التي نصت على ان: (تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصـــوص عليها في القوانين والانظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك...).

وعلى الرغم من الـــانتقادات الموجهة للاتجاهين فإننا نعتقد بأن **الاتجاه الثاني:** (العلم الحقيقي) هو الراجح كونه أقرب إلى المنطق وأكثر تحقيقًا للعدالة وأكثر انســـجاماً مع التطهر الذي وصـــل إليه الفكر الجنائي بشـــأن المسؤولية الجنائية. فالقاعدة هي أن الجهل أو الغلط في قواعد التجريم والعقاب لا ينفي المســـؤولية الجنائية عن الجاني سواء في الجرائم العمدية وغير العمدية.

---

(٧٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٧٣. د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٠١. وللتفصيل في مستوى العلم ودرجاته ومعياره وذاتيته ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة عين شمس، (بلا سنة)، ص ٥٢ وما بعدها.

(٧٨) د. محمود نجيب حسني، القصد العام، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وفي نهاية هذا البحث توصـــلت لمجموعة من النتائج، وكذلك أوصي ببعض التوصيات، وهذا على النحو الاتي: -

أولا: - النتائج: -

١- لقد عرفنا المراكز القانونية غير الجنائية التي قد يتطلبها النموذج التشـــريعي للجريمة بانها: (عناصـــر قانونية أو واقعية غير جنائية قد يتطلبها القانون لتكوين جرائم معينة تتمثل بإنكار يفترض أن تكون ســـابقة في الوجود على ارتكاب الجريمة منطقيًا وقانونيًا ومعاصرة لها، وتعد المحل الذي تحميه قواعد التجريم والعقاب).

٢- قد يســـتعين قانون العقوبات بقواعد قانونية غير جنائية بالقدر الذي يتناسب مع تحقيق أهدافه ووفق مبادئه المقررة فيه، دون أن يفضي ذلك إلى تداخل أو اختلاط مبادئ وافكار وأهداف قانون معين بمبادئ وافكار وأهداف قانون آخر داخل النظام القانوني في الدولة كونها متصلة ببعضها اتصالا عضوياً.

٣- أن صلة أي قانون مع فروع القانون الأخرى لا تعني التبعية أو الاستقلال لأحدهما تجاه الأخر، وانما يتحدد كل ذلك في إطار ذاتية وأهداف كل قانون بوصـــفها مكونة للنظام القانوني في الدولة والذي يقتضي الاتساق والتساند والتكامل فيما بينها.

٤- أن القول بذاتية قانون العقوبات – بمعناه العام- يجب أن لا ينصـــرف إلى القواعد القانونية التفصيلية وانما إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها فلسفة ذلك الفرع من فروع القانون من أجل تحقيق أهدافه الخاصة.

٥- أن نطاق الحماية الجنائية للمراكز القانونية غير الجنائية التي ينظمها قانون العقوبات انما يتحدد ذلك بقدر أتساقها واستجابتها لأهداف ذلك القانون وغاياته.

٦- كذلك تبين من خلال البحث عدم صواب الرأي الذي يذهب إلى وجود ما يسمى بـــــــ: (القياس غير المباشر) في الحالات التي تحيل قواعد التجريم والعقاب في تحديد مضمون

الواقعة الاجرامية إلى قواعد أخرى غير جنائية مقررة في فروع القوانين الأخرى غير الجنائية. لأننا نعتقد – بتواضـــع – بأن هذا الرأي تعوزه الدقة ويعد خلطًا بين مفهوم القياس وبين مفهوم الإحالة رغم اختلافهما في المدلول والطبيعة والنطاق والذاتية والاثار، لان الإشكالية في هذا الشأن انما تتعلق بحدود الإحالة وليس بإعمال القياس.

ثانيًا: التوصيات: -

١- نقترح تعديل نص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص....). لتكفل قواعد التجريم والعقاب ما تقتضـــيه ضرورة الاخذ بمعايير الجهات الادارية، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي ينظمها القانون بأن يتضـــمن التشـــريع اطار التجريم وحدود العقاب المقرر عند وقوع الجريمة من أجل الســـماح بمعالجة المســـائل التفصيلية ذات الطابع الفني من خلال ما تملكه الإدارة من خبرة ودراية ميدانية في هذه المجالات من حيث الترخيص بمباشـــرتها وشـــروط ممارســـتها وهو ما يطلق عليه بـــــ: (التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب)، أو: (القاعدة الجنائية على بياض)، وبخاصـــة في القوانين الخاصـــة التي تتضـــمن قواعد تجريم وعقاب ومنها مثلًا: قوانين البيئة، والبناء والهدم، والجمارك، والضرائب، والنقل والاتصالات، والمرور، والاسلحة، والمخدرات وغيرها.

٢- نقترح على المشرع أن يهتدي بذاتية قانون العقوبات (بمعناه الواسع) فيجعلها متسقة مع مبادئ وطبيعة وأهداف القانون الجنائي دون أن يتقيد في ذلك بالأحكام المقررة في القواعد القانونية في فروع القانون الأخرى، بحيث لا يأخذ منها أو يحيل عليها إلا فيما يتعلق بالأصول العامة التي لا تتعارض أحكامها مع المبادئ الأســـاسية التي يقوم عليها التجريم والعقاب. وان

يعيد المشـــرع النظر في كافة القواعد الجزائية ســـواء الموضوعية أو الاجرائية بحيث يوحد أحكامها ويجعلها مطابقة لأثر ذاتية القانون الجنائي. وبالتالي تتيح تلك الذاتية للقضاء أن يهتدي إلى الضابط الذي يرشده نحو تطبيق قواعد التجريم والعقاب تطبيقًا صحيحًا. حتى يتمكن من الاهتداء إلى الحلول الســـليمة، وان من مقتضـــى ذلك استبعاد التفسير الحرفي المجرد لقواعد التجريم والعقاب من قبل القضـــاء بالنزول على حكم مقتضـــى تلك الذاتية، وان تفسر تفسيراً ســـليماً في نطاق المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تعتد – إلى حد بعيد– بالواقع وحقيقة الأمور كل ذلك في حدود مبدأ الشـــرعية. لأن الخضوع العشوائي للأحكام المقررة في فروع القانون الأخرى يجعلها خليطًا من أحكام تشـــريعية متعارضـــة ومتناقضة وبالتالي يفضي إلى تناقض الأحكام القضـــائية نتيجة عدم معرفة الحلول الواجبة الاتباع مما يطيل امد الدعوى الجزائية.

٣- تماشـــيًا مع الاتجاه الحديث في التشـــريعات المقارنة والأحكام القضائية والآراء الفقهية، والمتمثل بســـياســـة: (الحد من التجريم والعقاب) وبأن لا يلجأ المشـــرع إلى اســـتخدام الأداة الجنائية: (التجريم والعقاب) إلا عند الضرورة الفعلية. ولذلك نقترح أن يأخذ المشرع الكويتي بهذا الاتجاه الحديث لتحاشي التضخم التشريعي والكلف العالية لتنفيذ العقوبات الجنائية وآثارها السلبية الأخرى. من ذلك على سبيل المثال الاخذ بتجربة المشرع الفرنسي بالعدول عن تجريم اعطاء صك بدون رصيد في قانون العقوبات وتدعيم ألية اللجوء إلى الجزاءات البنكية كبديل عن الجزاء الجنائي وفق الآليات التي أعتمدها القانون الفرنسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩١.

٤- نقترح أن يضمن المشرع في قانون العقوبات نصًا خاصًا باستثناء المراكز القانونية غير الجنائية التي تتضـــمنها قواعد التجريم والعقاب من مبدأ افتراض العلم بالقانون، ولكن بشرط

إلزام المتهم بأن يقيم الدليل القاطع بأنه تحرى تحرياً كانياً وان اعتقاده بأنه يباشـــر عملًا مشروعاً كان مبنياً على اسباب معقولة.

قائمة المراجع: -

١- المراجع باللغة العربية: -

١- د. احمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.
- القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٤- د. عبد العظيم مرسي، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

- افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٥- د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، ط١، الرياض، ٢٠١٤.

٦- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

- د. رمسيس بهنام، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٧- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٨- د. عبد العظيم مرسي، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

- افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٩- د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة).

- المطابقة في مجال التجريم، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه، ط ٢، (بلا سنة).
- الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٠- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

١١- د. فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة الجديد في الأ وراق التجارية، ط ٢ بغداد، ١٩٧٤.

١٢- د. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها، ط ١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٣- د. محمود طه جلال، أصـــول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤,

١٤- د. محمود سليمان كبيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- د. محمود سليمان كبيش، تطهر مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارف، ج ١، ط ١ القاهرة، ١٩٦٣.

- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، دار النيل للطباعة، القاهرة، ١٩٥٥.

١٦- د. محمود نجيب حســني، النظرية العامة للقصـــد الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

- د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

- د. محمود نجيب حســني، شـــرح قانون العقوبات / القســـم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٧- د. نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٢.

- د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

- د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، ط ١، القاهرة، ١٩٨٩.

١٨- د. عبد الفتاح الصـــيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

ثانيا: المراجع الأجنبية: -

1- Erica Hutton, BIAS MOTIVATION IN CRIME: A Theoretical Examination, Internet Journal of Criminology, 2009. published on www.internetjoumalofcriminology.com

2- Perry, B and others., Hate and bias crime: A reader, Routledge, (New York & London, 2003).

3- Robinson, B.A. (2007). U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008, from http://www.religioustolerance.org/hom_hat3.htm#st.

4- Spiga, C. (2008). The difference between federal and state crimes. Retrieved on November 27, 2008. From: http://www.criminallawcourt.com.

5- Valerie. J and Kendal. B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, (New York 1997).

"WE ARE NOT THE ENEMY" Hate Crimes Against Arabs, Muslims, And Those Perceived to be Arab or Muslim after September 11, Report, Human Rights Watch, UNITED STATES,2002, p6. published on: https://www.hrw.org/reports/2002/usahate/